

٢٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم زدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. في هذا اليوم هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للاربع عشر من الشهر الرابع من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في - [00:00:13](#)

كتاب الاكليل استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. وقف بنا الكلام عند الاية السادسة من سورة المائدة وهي اية الوضوء والغسل والتيمم. يقول المؤلف رحمه الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. هذه الاية - [00:00:30](#)

اصل في الطهارات كلها. ففيها الوضوء والغسل والتيمم. وفيها اسباب الحدث. ففي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة النوم. قال زيد ابن اسلم رحمه الله في تفسيره اذا قمتم من النوم. وفي لفظ - [00:00:49](#)

اشارة الى ان النوم قاعدا لا ينقض. طيب يعني اذا قمتم المفسرون في المراد بقوله اذا قمتم فقال بعضهم اذا قمتم اي اذا انتصبتم قائمين الى الصلاة اخذا بظاهر الاية. اذا قمتم يعني اذا وقفت قائما للصلاة فتوجه للوضوء. هذا ظاهر الاية - [00:01:09](#)

واخذ بظاهرها زيد ابن اسلم اخذ في ايضا لفظ قمتم قال اذا قمتم من النوم بان النائم يستيقظ فيقوم فاذا قام من النوم الى الصلاة فانه يجب عليه ان يتوضأ. وكأن زيد ابن اسلم رحمه الله وكأن زيد ابن اسلم رحمه الله يعني اراد ان يبين - [00:01:35](#)

سبب من اسباب او ناقضا من نواقض الوضوء. او سبب من اسباب الوضوء يعني الذي يجب ان يتوضأ له الانسان. لان كان يعني زايد رحمه الله رأى ان السورة تحدثت عن بعض النواقض يعني مثل جاء احدكم جاء احدا او جاء - [00:02:00](#)

احدكم من الغائط؟ قال هذا الخارج من السبيلين كما سيأتي والنوم ناقض. والذي يظهر الذي عليه اكثر اهل التفسير. والذي عليه ايضا المحققون اهل التفسير ان معنى اذا قمتم الى الصلاة انه على تأويل اذا اردتم القيام الى الصلاة. اذا اردتم - [00:02:20](#)

او على تقديم اذا اردتم كما تقول فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. اي فاذا اردت قيام القرآن واذا قراءة القرآن. وهنا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا - [00:02:43](#)

يقول اشارة الى ان النوم قاعدا لا ينقض. النوم اليسير لا ينقض والنوم العميق هذا ينقض والنوم قاعدا في الغالب ان الانسان يشعر بمن حوله ولو اطال النوم ولذلك صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا - [00:03:01](#)

ينتظرون الصلاة وبعضهم يسمع له شخير وهو وهو جالس قاعد ينتظر الصلاة فيقوم ويصلي. فالنوم مضطجع او على ظهره هذا بلا شك انه آآ يصبح صاحبه ناعما عميقا. وقد يكون يعني آآ مظنة لخروج - [00:03:18](#)

فلذلك قالوا النوم قاعد لا ينقض. فان كان هذا النوم يوما نوما يسيرا او قاعدا. فان هذا على الصحيح لا ينقض قال وفي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط قال نقض الوضوء بالخارج من السبيلين يعني من نواقض الوضوء يعني - [00:03:40](#)

يقول الاول النوم ثم الخارج من السبيلين. قوله تعالى وفي قوله تعالى او لامستم النساء بلا ادنى اي او لمستم النساء. النقض باللمس وهو الجس باليد. كما قاله ابن عمر. وهو مذهب الشافعي - [00:04:00](#)

ان الرجل اذا مس امرأة ولو زوجته ولو كانت هذه المرأة زوجته اذا مسها فان هذا المس يعتبر ناقضا نواقض الوضوء وقراءة والقراءة

الآخري او لامستم على ان المراد باللماسة هي الميسس - 00:04:19

وهي الوطء او لامستم تكون الاية في قوله او لامستم ذكرت لنا ان اه موجبا من موجبات من موجبات الغسل يعني اوجى احد منكم ملغاة هذه نواقض الوضوء او لامستم موجبا موجب من موجبات الغسل - 00:04:39

لكن لو اخرجنا على هذه القراءة ان لمس المرأة هل هو ينقض الوضوء او لا ينقض يقول فيه تفصيل ان كان هذا اللمس بشهوة فانه ينقض الوضوء لانهم مظنة لخروج المذي ونحوه. فان كان مس هذا الرجل مس امرأة من غير شهوة فالصحيح انه لا ينقض -

00:04:57

لو مس امرأة سواء كانت من محارمه او زوجته او امرأة اجنبية فان الصحيح انه اذا كان بشهوة فانه ينقض اذا كان بغير شهوة لا ينقض. والمرأة الاجنبية الاصل انه لا يمسه - 00:05:23

ولا يجوز يحرم عليه لكن نحن نقول فرضا انه مسها من غير اختيار يعني وقعت يده بسبب الزحام ونحوه او الضرورة قال محمد ابن مسلمة كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن. فلما ذكر فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب - 00:05:41

في قيء ولا رعاف. ولا شيء يخرج من الجسد. قالوا اما الاغماء والنعاس فداخلان في النوم. والخارج من السبيلين قال والخارج من السبيلين قال واما مس الذكر عند من يراه ولانه مظنة مظنة الشهوة. فكان في لمس النساء اشارة اليه - 00:06:02

محمد المسلمة معروف عندنا محمد المسلمة صحابي جليل من صغار الصحابة. وعندنا محمد بن مسلمة هذا من تلامذة او من اصحاب الامام مالك. والمراد به هنا والله اعلم انه هو من اصحاب الامام مالك ومحمد بن هشام بن مسلمة. طيب يقول كل شيء يوجب الوضوء

فهو في القرآن. قال - 00:06:28

لما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قيء ولا رعاف. هل القيء وهو الاستفراغ او استرجاع ما في المعدة؟ هذا يوجب الوضوء او لا يوجب خلاف بين الفقهاء والمحققين وبعضهم او الكثير منهم انه يقول يقول - 00:06:51

لا يوجد لو استفترغ انسان ثم صلى صحت صلاته وبعضهم يقول فيه حديث ولكن الحديث ضعيف الذي يستدل انه يعني قال حديث قال القيء ناقض او كذا لكن الحديث هذا ضعيف. حديث ضعيف سماحة الشيخ شيخنا الشيخ ابن باز - 00:07:11

الله يقول هو لا يوجب الوضوء ولكن الاحوط الاحوط ان ان يتوضأ منه وكذلك الدم الرعاف الكثير على انه لا اكثر فقهاء على انه لا لا لا يعتبر موجبا او لا يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء الرعاة فهو خروج الدم من - 00:07:35

انف او غيره او جرح او نحوه. يقولون لان عمر رضي الله عنه صلى وهو يثعب دما. جرحه يثعب دما. وبعض قال انه يعتبر ناقضا خروج الدم. والصحيح خروج الدم ان كان كثيرا فانه ينقض الوضوء. ويعيد الوضوء. وان كان يسيرا فانه لا ينظر. فان كان -

00:07:55

قطرات قليلة خمس ست الى سبع قطرات قطرات هذا لا لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا يعيد الوضوء. يقول وفي الاية الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط. هذي نسميها فرائض الوضوء الاربعة - 00:08:23

مع الترتيب والمولاة. هذي تسمى فرائض الوضوء الاربعة. يقول في قوله وامسحوا برؤوسكم دليل على الاكتفاء في اقل. طيب قبل ان ندخل في هذه المسألة فرائض الوضوء الاربعة غسل الوجه - 00:08:43

ومنه المضمضة والاستنشاق داخل في الوجه. لانها جزء من الوجه. واليدين واضح ومسح الرأس وغسل الرجلين. والمواطن والترتيب. الترتيب كما امر الله. والموااة الا يفصل بين هذه الاعضاء بوقت طويل. طيب قوله وامسحوا - 00:08:59

برؤوسكم يقول دليل على الاكتفاء باقل جزء على ان الباء للانصاف. يقول يكفي ان تمسح اقل جزء من الرأس يعني فما فمن يمسح يعني بعض رأسه اه يعني يعتبر انه الصق يده بالرأس يعني يطلق عليه - 00:09:19

انه الصخ يده لان الباء هنا للصاق. او وجوب الاستيعاب ان كانت زائدة. ان كانت زائدة اذا قلنا الباء زائدة يعني امسحوا برؤوسكم. هذا يدل على الاستيعاب. او الربع ربع الرأس لدخول الباء على الممسوح لا على الالة. يقول - 00:09:39

الاصل ان الباء تدخل على الالة. ما هي الالة؟ الالة الة المسح وهي اليد والرقص مكان المسح وقال وامسحوا برؤوسكم وقلبوا

وامسحوا بايديكم الاصل انك تقول امسح بيدك. قال لا وامسح برؤوسكم - [00:09:57](#)

اصبح الرأس كأنه هو الالة. ولذلك قال يكفي الربع. والصحيح ان الباء للالصاق. وانها تفيد مسح الرأس كاملا يعني الصق الايدي بالرؤوس يبقى عندنا هو الاصل مسح الرأس من الناصية من الجبهة الى القفا. فما استرسل من الشعر كشعور النساء - [00:10:16](#)
هذا لا يجب لا يجب يستحب يستحب ان تمسحه المرأة كاملا. لكن الذي يجب هو من الناصية الى القفا. قوله وارجلكم قرى بالنصب وبالجر وارجلكم الاولى النصب يفيد الغسل. يعني لان معطوفة على ماذا؟ على الايدي. فاغسلوا ايديكم واغسلوا فاغسلوا -

[00:10:39](#)

وجوه آا اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم بالنصب والقراءة الثانية لمسح الخف. وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بارجلكم ان كانت عليها الخفاف. قال لان في منزلة تعدد الايات. كانها اية كانها ايتها. يقول واستدل الشيعة بقراءة الجر على - [00:11:04](#)
الاكتفاء بمسح الرجل. ولكن هذا الاستدلال ملقوطة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله ويل للاعقاب من النار صلى الله عليه وسلم الذين نقلوا لنا مثل حديث زيد ابن حديد عبدالله بن زيد وحديث عثمان وغيره انهم شرحوا - [00:11:29](#)

لنا ان النبي كان يغسل يغسل رجله وهو وهو الذي يبين لنا القرآن. واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل وهذا مثل ما ذكرنا يعني السنة بينت ذلك. واستدل بالاية من قال بوجوب الترتيب. لانه ادخل ممسوحا بين مغسولات - [00:11:49](#)

اما لان الواو تقتضيه او من باب ابدأوا بما بدأ الله به ويؤيد ارادته امران الفصل بالممسوح بين المغسولين وذكر الاعضاء على آا وذكر الاعضاء لا على الترتيب الطبيعي. يعني يقول امسح وجهك اغسل وجهك - [00:12:09](#)

واغسل يديك امسح رأسك ارجع مرة ثانية على الرأس. اغسل رجلك. قل لو كان الترتيب كان الرأس الوجه اليدين القدمين واستدل علي بالاية على الوضوء لكل صلاة. لان الله يقول اذا قمتم يعني كل ما قمت توضأ. يقول وقد كان واجبا - [00:12:29](#)

الاسلام ثم نسخ ولعله استدل به على الاستحباب وهو باقي. الصحيح ان الوضوء لكل صلاة مطلوب مشروع وجائز ومستحب من كان على وضوء ودخل عليه وقت اخر وصلى صحت الصلاة. كما سيأتي - [00:12:49](#)

ولان الانسان يتوضأ لكل صلاة يعني تنزل خطاياه ويكتب له اجر الوضوء وينشق العبادة هذا كله معروف جائز وفي الاية ايجاب

الغسل بالجنابة. الصادقة بالانزال والجماع. لعله اراد او او الجماع. يعني موجبات - [00:13:08](#)

الغسل بالجنابة. وهذه الجنابة تصدق على الانزال. سواء يعني السلامة وهو نائم وانزل وجب الغسل او انزل وهو في اليقظة. فان هذا يوجب الاغتسال او الجماع ان لم ينزل. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فان لم ينزل -

[00:13:31](#)

في حديث قال اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وفي قوله او لامستم بالالف اشارة الى الجماع. كما فسر ابن عباس وهذا معنا. قالوا في الاية مشروعية التيمم عند فقد الماء والمرض بحيث يشق استعماله. وانه يكون عن الحدث - [00:13:57](#)

الاصغر والاكبر على قراءة او لمستم او لامستم وانه خاص بالتراب الطهور الذي له غبار. اذا مشروعية التيمم متى؟ التيمم اذا فقد

الماء اذا لم يكن واجد للماء حقيقة او حكما. حقيقة يعني لم يجد ما فقد الماء - [00:14:17](#)

وحكما وجد مانع يمنعه من استعمال الماء كالمريض ونحوه والتيمم للحدث الاصغر والاكبر. لو قام وعليه جنابة ولم يجد ماء يتيمم او

اصغر يتيمم. والتيمم تراب الطاهر صعيد الارض. صعيد الارض الطاهر - [00:14:37](#)

سواء كان ترابا خالصا او رمبلا او جصا ابيض او نحوه فهذا كله من من صعيد اذا كان من صعيد الارض الاصلي يعني التربة التي تكون

على السواحل رمل ابيض او الرمل - [00:14:56](#)

او التراب الطبيعي طبيعة الارض على اي لون كان. المهم ان يكون ترابا له غبار. قال فلا يجوز لسائر المعادن والنحاس ونحوه هذا لا لا

يتيمم به ولا بالحجر. الحجارة الا اذا كان فيها غبار. يعني لو جاء الى حجارة - [00:15:16](#)

قريبة من الجبال وضرب بيديه فظهر الغبار او علق الغبار بيديه صح اما حجر ليس فيه غبار هذا والخشية كذلك. يقول بدليل قوله

من من؟ فان الاتيان بملء الدالة على التعبير - [00:15:36](#)

شيء من الغبار يكون باليدين. هل يقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. وفيها وجوب القصد قوله فتيمموا صعيدا. تيمم يعني اقصد. ولابد من النية. واختصاص التيمم بالوجه واليدين. ان كان عن - [00:15:56](#)

حدث اكبر اه سواء كان الحدث اكبر او اصغر. فان الصفة التيمم واحدة. ليست كالوضوء. قال وقد يستدل الآية على انه لا يجب لا يجب استيعاب اليدين الى المرفقين. لانه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء. هذا هو الصحيح - [00:16:17](#)

يعني الصحيح ان التيمم ضربة واحدة يضرب بها الارض بيديه ثم يمسح وجهه يمسح وجهه استوعب الوجه ثم يمسح يده اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويجعل ظاهر كف اليسرى على اليمنى. وظاهر - [00:16:37](#)

يجعل يجعل ظاهر كف آآ باطن كف اليسرى على اليمنى يضع باطن اليسرى يمسح بها ظاهر الكف اليمنى يعني يكون المسح على ظهر الكف. ثم يمسح بباطن يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى. هذه صفة الوضوء هذه صفة - [00:16:59](#)

هذه صفة التيمم. نقول بسم الله ويظرب الارض بيديه. مفرجة الاصابع. ثم يمسح بهما وجهه ثم يأخذ باطن كفه الايسر ويمسح يده اليمنى يده اليمنى ثم يأخذ باطن يده باطن يديه اليمنى فيمسح - [00:17:20](#)

فيها يده اليسرى. هذه صفة التيمم على خلاف في ذلك. لكن هذا هو الذي ثبت في الاحاديث ويستدل بالآية على انه لا يجب اليدين الى المرفقين لانه تعالى لم يذكر ذلك. كما ذكره في الوضوء. ومن اوجه حمل المطلق على المقيد - [00:17:40](#)

وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقده. يعني لا يتساهل يقول انا ما وجدت الماء وهو لم يبحث. لابد ان يبحث حتى اذا يعني من وجود الماء ينتقل التيمم. قالوا اختصاص الطهورية بالماء للامر بالعدول عند فقده الى التيمم - [00:18:00](#)

يقول الاصل الطهارة بالماء. ولا يعدل الا عند فقده الى التيمم. ولو كان ولو كان غيره مطهرا الامر به قبله. قل لو هناك شيء يظهر غير التراب الامر به قال وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لانه يصدق عليه انه واجد. واجد - [00:18:23](#)

واجد ماء. يعني لو كان الشخص عنده ماء قليل. ولا يكفي للوضوء كاملا. فانه يتوضأ بهذا الماء قدر فمثلا يغسل وجهه ويغسل يده اليمنى مثلا ثم ينتهي الماء او يغسل وجهه ويديه ثم ينتهي الماء فيتيمم البقية - [00:18:45](#)

قالوا انه لا يجوز التيمم قبل الوقت بقوله اول الآية اذا قمتم هذا مسألة هذه مسألة ماذا؟ مسألة هل التيمم مبيح او رافع؟ فمن قال انه مبيح فانه لا يتيمم الا عند دخول الوقت. واذا تيمم لصلاة - [00:19:05](#)

لا يجوز ان يصلي بها بهذا التيمم صلاة اخرى. او تيمم مثلا بقراءة القرآن. او لمس المصحف او تيمم لنافلة. هذا لانه مبيح اما عن القول بانه رافع فانه ينزل منزلة الماء. فاذا تيمم صلى ما شاء وقرأ هذا وهذا هو الصحيح - [00:19:25](#)

ان التيمم ينزل منزلة الماء فهو رافع لان الله سبحانه وتعالى نزل منزلة التيمم ومنزلة الماء. يقول وانه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله اول الآية اذا قمتم الى الصلاة - [00:19:46](#)

هل خرج الوضوء بدليل؟ فبقي هو على حاله. يقول الوضوء خرج بدليل انه يجوز الوضوء قبل الصلاة قبل دخول الوقت. فيبقى التيمم على من ذلك انه لا يؤدي به اكثر من فرض. مثل ما ذكرنا - [00:20:01](#)

مثل ما ذكرنا هل هو مبيح او رافع؟ لا يؤدي به اكثر من فرض. اكثر من فرض واحد وفيها ما يشعر بانه مسقط يشعر بانه يعني اذا تيمم اصعب وصلى الفرض اسقطه في حالتي السفر والمرض. يعني التيمم - [00:20:18](#)

اذا كان مسافرا او مريضا. والصحيح ان السفر والمرض خرج مخرج الغالب. فقد يأتي شخص غير مسافر وفاقد للمال فيتيمم. او مريض وفاقد الماء فيتيمم قال لانه تعالى لم يذكر وجوب القضاء وفي الآية دليل على ان الوضوء يراد للصلاة - [00:20:38](#)

بخلاف غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها وانه لا يجب الا بالقيام اليها. يقول هذا ظاهر الآية ان يقول ظاهر الآية ان الوضوء يراد للصلاة يعني اذا قمتم الى الصلاة فانه خص الوضوء بالصلاة بخلاف غيرها يعني الوضوء - [00:20:58](#)

اهلا لمس المصحف مثلا او الوضوء للطواف يقول من الذكر والكلام وشرط لصحتها وانه لا يجب الا بالقيام اليها. مثل ما ذكرنا هذه مرسى اعتقد يعني تقدم شيئا منها. قال ابن فرس وفيه - [00:21:18](#)

وفيها دليل على اشتراط النية. لانه لانه شرط في صحة فعله ارادة الصلاة. فاذا فعله تبردا او تنظفا لم فلم يفعله على الشرط الذي

شرطه تعالى الذي شرطه تعالى. يعني - [00:21:38](#)

عندنا الان لو ان شخصا دخل ذهب الى الماء وتوضأ لشدة الحر يعني هو لم يقصد الوضوء للصلاة ولا لاي شيء ولا لقراءة القرآن ولا للطواف. وانما اراد ان يتبرج او ينتظف - [00:21:57](#)

لا يجب لا يصلح لا تصلح الصلاة به. لانه الوضوء عبادة. هو لم يفعله على وجه العبادة. قال ورد ورد على فمن اوجب التسمية والاية ما فيها تسمية. او المضمضة والاستنشاق. نقول الاية ما فيها تسمية لكن السنة دلت عليه - [00:22:14](#)

دلت على مشروعية على ان التسمية يجب على المصلي اذا اراد يجب على المتوضئ اذا اراد ان يتوضأ ان يسمي. والتسمية واجبة. وتسقط مع النسيان. والمضمضة الاستنشاق ذكرناها انها ثابتة في السنة. وانها داخلة في الوجه. يقول لحديث - [00:22:33](#) توضأ كما امرك الله. وكما امرك الله لا فيه لا تسمية ولا ولا مضمضة ولا استنشاق. يقول وليس في الاية سوى الاعضاء الاربعة وعلى من اوجب غسل باطن العين لان غسل باطن العين لانه ليس من وجه. اذ لا تقع به المواجهة - [00:22:53](#)

هل يغسل باطن العينين انه لا يغسلها. يمر بالماء؟ نعم. لكن يدخل الماء بالعينين هذا من من التكليف الذي لم يشرع. يقول واستدل او استدل الى او استدل بالى من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل بخروج - [00:23:12](#) الغاية لغة يعني انت لما اقول لك مثلاً اذهب او الى الليل الليل غير داخا ما تصوم. انت تصوم النهار الى الليل. فكلما ما بعد الى لا لا يدخل - [00:23:34](#)

لما يقول الله سبحانه وتعالى وايدىكم الى المرافق المرافق لا تدخل هذا ظاهر الى لكن العلماء فسروا الى بمعنى مع او نقول ايضا السنة فسرت ذلك سنة بينت ان الى داخله. وان المرافق داخلة - [00:23:51](#)

يقول وفيها انه لا يجزئ المسح على العمامة والخمار. ولا ما طال من شعر الرأس لان ذلك ليس برأس وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت هي الان الذي نلاحظ السيوطي رحمه الله تعالى انه يأتي باقوال يعني او استنباطات - [00:24:09](#) بعيدة لا تصح وبأخذها من ظهر الايات. ثم لا يعلق الان مثلاً هذي مسألة ولا يجزم المسح على العمامة. النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة. والخمار يجوز المسح عليه - [00:24:33](#)

ثمار المرأة اذا كان محنكا مشدودا مغطيا للشعر يمسح. وكذلك العمامة اذا كانت لها زوائب ومشدودة تغطي يعني اجزاء الرأس يمسح عليها فهذه ورد السنة بها السيوطي مثلاً يأخذ من ظهر الاية ما فيها الاية - [00:24:46](#) المسعى العمامة ولا على الخمار وانما مسح على الرأس يقول لك ولا مطالع استرسل من الشعر. صحيح الكلام هذا لكن السنة بينت. بينت فالانسان يعني علق عقل شيء على السيوطي ان يعلق - [00:25:09](#)

ويعلق احيانا اه لكن الكثير ما يعلق يقول فيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث محل صوفان ابن عسال آ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفاف والامامة وآ يعني - [00:25:22](#) في اليوم والليلة للمقيم وثلاثة ايام المسافرين. فهذا دليل على التوقيت. صحيح الاية ما اشارت اليه لكن السنة جاءت. والسنة مبينة القرآن وموضحة وما نستطيع ان نأخذ بالقرآن. القرآن ما فيه كيفية الصلاة ولا الزكاة. طريقة الزكاة والانصبه - [00:25:42](#)

يقول قال ابن فرس وفي لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك. وامرار اليد. اذ الغسل في اللغة لا يكون الا مع امرار اليد. وكذا في المسح قال وهو ممنوع. الان عندنا مسافة ماذا؟ اذا غسلت هل تدلك يديك؟ هل تمر بيدك على الموضع؟ ولا - [00:26:02](#) الماء وتدخل يديك وتدخل رجلك فقط. فنقول الاصل انك اذا اردت ان تتوضأ فانك تأخذ الماء بيدك تمر به على مكان او على العضو وتغسل يعني تغسل الوجه تأخذ بيدك وتدلك وجهك وتمر بالماء على الوجه. الدلك بقوة لا لكن اقل شيء مرار الماء امرار اليد على الوجه - [00:26:26](#)

اليد على اليدين وامرار اليد على الرأس والرجلين. لكن اذا الذي يسأل يعني كثيرا هو القدمين خاصة مع كبار السن المرأة او الرجل كبير السن يقول اني لا استطيع ان اتصل يدي الى القدمين لعمر يدي على القدمين. فنقول هذا - [00:26:53](#) كان الماء يعني قويا يعني يضرب بقوة على القدمين فهذا ينزل منزلة منزلة امرار اليد اذا كان يعني ينزل الماء بقوة فهذا يكفي. ان

كان الماء ضعيف او انه يدخل قدمه بالماء ثم يخرجها هذا لا لابد - [00:27:13](#)

ان يمرر يديه. يقول واستدل بالاية من قال لا يجزئ غسل الرأس صحيح غسل الرأس هذا من التنطع والتشدد. الله امر بالمسح ما امر بالغسل ولما تأخذ الماء او تأخذ هذا وتضعه على رأسك - [00:27:33](#)

وتغسل رأسك هذا هذا لا لا يصح وفي خلاف وفيه مخالفة. قال وفيها عدم وجوب التثليث. ذكرنا ان التثليث وارد في السنة. لان الامر لا يدل على التكرار والمرء والمرة تخرج - [00:27:52](#)

عن العهدة. يعني المرة الواحدة يعتبر انه صح وضوءه. وهذا صحيح. يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة مرتين مرتين وثلاثا ثلاثة. ونهى عن الزيادة. طيب - [00:28:08](#)

قال تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا. هذا في سياق الحديث عن بني اسرائيل. ولقد اخذنا ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا قال استدل به من قال ان هذا عدد التواتر عدد التواتر لماذا؟ ما وجه الاستنباط؟ نقول لان - [00:28:25](#)

بأن موسى عليه السلام اخذ من كل قبيلة ستة اشخاص وقبائل بني اسرائيل اثني عشر اجتمع العدد فاصبحوا ماذا لا هذا ستة في السبعين في السبعين. لا هنا اثني عشر من كل قبيلة رجل. من كل قبيلة يمثل رجل يمثل القبيلة - [00:28:45](#)

فذهبوا الى القرية التي امر موسى قومه ان يدخلوها. فلما وصلوها ووجدوا ونظروا الى الجبارين رجعوا فقال ان خبرهم خبر تواتر خبر يقين لانهم اخبروا قومهم بهذا الخبر. فحملوه على التواتر - [00:29:08](#)

والصحيح الذي عليه اهل العلم ان التواتر يعني عدد يستحيل ان يتواطؤوا على الكذب. اعداد كثيرة لم يحدد بحد معين لا اثنعش ولا اقل ولا اكثر. طيب قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم - [00:29:28](#)

يخفون من الكتاب. يقول اخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن. من حيث لا يحتسب. كيف يقول لان الاية هذي نزلت في الرجم. يقول يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا محمد. يبين لكم كثيرا مما كنتم - [00:29:50](#)

يخفون من الكتاب والذي اخفوه هو الرجم طيب قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين. يقول استدل به صلى الله عليه وسلم على عدم الاغترار بالاعمال. يعني انما يتقبل الله من المتقين - [00:30:10](#)

يعني لا تغتر بامرك. وانما انظر الى القبول او عدمه ليس ليس العبرة بالكثرة وانما بتقوى الله ومراقبته وحسن القصد والنية قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسطي يدي اليك لاقتلك. اني اخاف الله - [00:30:27](#)

رب العالمين. يقول استدل به صلى الله عليه وسلم على استحباب استسلام المقصود بالقتل كما في حديث مسلم وغيره. استحباب استسلام المقصود للقتل يعني شخص اريد ان يقتل هل يستسلم او لا يستسلم؟ احد ابني ادم - [00:30:50](#)

قال انت تريد ان تقتلني؟ انا ما اقتلك. انا ما ابسط يدي لك. اتركك. اخاف الله فاخذ من هذه الاية انه اذا اراد شخص ان يقتل شخصا اخر فان المراد قتله فان الشخص المراد قتله يستسلم - [00:31:10](#)

ولا يرد عليه. هذا يعني جاء في بعض الاحاديث يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رجل يا رسول الله ارأيت حتى ينطلق الى احد الصفيين. يعني في الجهاد او احدي الفئتين فضرمني رجل بسيفه - [00:31:27](#)

او يجيء سهم فيقتلني. قال يبوء باثمه واثمك. ويكون من اصحاب النار. هذا حديث. وهناك حديث اخر يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يا رسول الله ان اراد ان اراد ان يقتلني قال اقتله. قال ان اراد ان يأخذ مالي قال - [00:31:47](#)

فدل على ان الانسان يمنع نفسه لا يسلم نفسه المسألة فيها خلاف لكن الذي يظهر هو ما يسمى بدفع الصائل الذي عليه فتوى وعليه الكثير من اهل العلم ان من اراد ان يقتلك - [00:32:07](#)

ورد قتلك فانه يدفع بدفع الصائم شيئا فشيئا. تحاول اخذ السلاح منه. تحاول ان تضربه تحاول ان ان تلقيه الارض يعني محاولات تدرجية فان لم تستطع الا قتله فاقتله. ولا ولا قصاص عليك ولا دية. هذا هو - [00:32:22](#)

يقول في الحديث المرسل اخرجه عبد الرزاق ان ابني ادم ضرب مثلا لهذه الامة فخذوا بالخير منهما يعني بالمقتول لا بالقاتل والصحيح انه يدفع كدفع الصائل شيئا فشيئا. يعني اذا وصل الامر الى القتل فليس له الا ان يدفع عن نفسه القتل - [00:32:42](#)

طيب قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه. قال هذا اصل في دفن الميت الميت من بني ادم يكرم بالدفن ويواري بالتراب لماذا؟ حتى لا يكون عبثا السباع والطيور - [00:33:05](#)

ونحوه فيكرم قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا. قال فيه مشروعية المفسدين في الارض. لانه قال فساد مشروعية قتل المفسدين في الارض. يعني المفسد في الارض الله شرع او الله اباح قتله. لان - [00:33:25](#)

بقائه وقتله قضاء على الفساد. قال فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس. ومن فساد وظلمه. قاطع الطريق معروف. وستأتي اية المحاربة. والساحر يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:47](#)

يعني امر بقتل الساحر قال حده ضربة بالسيف. والمكاس الذي يأخذ اموال الناس بغير حق كذلك لانه فساد. ومن طيب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية. قال هذه الاية في قطاع الطريق. قال ابن عباس في هذه الاية - [00:34:07](#)

فخرج فاخذ هذا المحارب فاخذ المال ولم يقتل قطع. هم هؤلاء قطاع الطريق يقفون في الطرقات. طرق السفر. فاذا مرت قافلة او سيارة او نحوها اخذوا الاموال التي معهم الذهب ونحوه. فاذا اخذوا الاموال وقبض عليهم تقطع ايديهم. وارجلهم من خلاف. واذا خرج وقتل ولم يأخذ - [00:34:27](#)

انما قتل يقتل. واذا اخذ المال وقتل فانه يقتل ويصد. واذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل نفى فكل جريمة لها عقوبة يقول به اخذ الشافعي وقال غيره الامام مخير بين الاربعة بناء على ان او للتخييم او يقتل او يصلب - [00:34:55](#)

ويقول ينظر في حاله ينظر الامام ينظر في حال هذا هذا الخارج او هذا القاطع الطريق ينظر فيه اه حسب ما يراه الامام والصحيح الاول طيب او ينفوا من الارض قال ما المراد بالنفي؟ قيل هو التغريب ابعاده من مكان لمكان. مسافة قصر - [00:35:21](#)

وقيل هو السجن يسجن والمعمول به الان السجن. قوله ذلك لهم خزي في الدنيا وله في الآخرة عذاب عظيم. قال ابن فرس ظاهره ان يقول ظاهره ان عقوبة المحالب لا تكون كفارة له. كما تكون في سائر الحدود - [00:35:46](#)

الله اكبر الله اكبر يعني هذا يعني المحارب الله قال تقطع ايديه قال ذلك لهم في خزي في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم فدل هذا على ان هذه العقوبة لا تكفر لانه لو كفر ما كان لهم الخزي ولا العقوبة - [00:36:10](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم ان الحدود كفارات اي حدود يحدس القصاص او حد الزنا او حد السرقة او حد المحاربة. كل الحدود هذه ان اقامتها كفارات حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له -

[00:36:30](#)

ومعنا كفارة انها تمحو ما قبلها. لكن قد يكون الاية المحاربة خرجت فمخرج الوعيد. خرجت مخرج الوعيد والتهديد لان لان هذه الجريمة وهذا الفعل يعني فعل شديد ومؤذي. يعني لكثير من الناس. لذلك توعده الله اصحابه بهذه بهذا الوعيد الشديد. لكن اذا -

[00:36:56](#)

عليه واقيم عليه الحج فان الحج كفارة. طيب قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقولوا عليهم. يقول فيها ان توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه. بخلاف توبة غيره من العصاة. ومفهومه انه لا تنفع - [00:37:22](#)

بعد القدرة عليه ولا يفيد قبلها اسقاط حق الادمي. هذه مسألة فيها تفصيل ان تاب قبل ان يقدر عليه سواء يعني هذا محارب قاطع طريق او سارق اوزاني او مرتكب حد من اي من اي انواع الحدود اذا تاب ان الله سبحانه وتعالى يتوب عليه. هذا في حق -

[00:37:42](#)

الله عز وجل اذا تاب توبة صحيحة نصوحة فانه يتوب عليه. الله. يبقى عندنا ماذا؟ يبقى عندنا حق الادمي فان سرق يجب عليه ان يعيد السرقة او يستسمح وهكذا فهذا يتعلق بالسريع يتعلق باي شيء بحقوق الادميين فحقوق الادميين باقية - [00:38:08](#)

اما حقوق الله فانها تسقط اذا تاب قبل ان يقبض عليه. اما بالنسبة اذا تاب بعد القدرة وبعد القبض عليه فتوبته بينه وبين الله توبة صحيحة. اما اسقاط الحد لا يسقط - [00:38:32](#)

ولو قبض على السارق وهو يسرق وتمت فيه شروط السرقة يقطع. والقاتل والقاتع ونحن وقاطع الطريق هؤلاء كلهم الحكم واحد.

طيب قوله تعالى هنا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. قال اصل - [00:38:55](#)

اصل في قطع السارق والسارقة. واستدل بعموم الاية من قال بالقطع في سرقة كل شيء. وان قل من حرز وغيره قال والجمهور

خصصوا الاية بالاحاديث. هذا هو الصحيح. واستدل بعمومها ايضا على قطع الذمي والمعاهد والعبد - [00:39:15](#)

المصحف والطعام ومباح الاصم وقنديل المسجد وقنديل المسجد وسارق مال قريبه او زوجة وسائر مسائل السرقة داخله تحت

عموم هذه الاية مما قال به الجمهور او البعض. هو ذكر اشياء فيها خلاف. والاصل من سرق واصبحت السرقة - [00:39:35](#)

يعني قد بلغت النصاب ومن حرز وتمت الشروط. الاصل انه يقام عليه الحد. فعندنا مثلا الذمي هل نقيم عليه حد او لا الصحيح يقام عليه الحد. وكذلك المعاهد والعبد. قال لان العبد تسقط عنه بعض التكاليف. وسارق المصحف قال لان المصحف ليس مال -

[00:40:00](#)

طعام لانه مضطر لأكله. ومباح الاصل مثل الماء والشجر. قناديل المسجد لانه وقف ولا تباع وسائق ما قريب او زوجا لان فيه شبهة.

وسائر مسائل السرقة داخله تحت عموم هذه الاية. ومما قال - [00:40:20](#)

به الجمهور او البعض. قوله تعالى فاقطعوا ايديهما. قرأ ابن مسعود ايمانها وهي مبينة للمراد. ولذلك جاءت السنة قطع اليد اليمنى

واستدل بعموم القراءة المشهورة من اجاز قطع اليسرى اولا. والصحيح مثل ما ذكرنا السنة بينت. وقراءة ابن مسعود ايضا -

[00:40:38](#)

حكم شرعي. قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه. ان الله غفور رحيم. ظاهر الاية ان السارق اذا تاب لا

يسقط عنه لانه لم يحكم له لم يحكم له الا بان الله يتوب عليه. وبعضهم حمل الاية على الاسقاط. مثل ما ذكرنا مثل ما ذكرنا -

[00:41:00](#)

اذا تاب السارق قبل ان يعني قبل ان يقدر عليه قبل ان يقبض فيتوب الى الله ولا يقطع. ويعيد المال لصاحبه. او يستسمحه وان بعد

القبض فان التوبة لا تسقط الحج. قال ابن فرس - [00:41:20](#)

ونظم الكلام لا يدل عليه فانه تعالى امر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة كيف جعلها مستقبلة بعد

القطع. فدل على ان توبته لا تسقط الحد. توبته لا تسقط الحد. وذكر اقامة الحد - [00:41:40](#)

على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب. الا يقام عليه الحد. قال وهاتان الايتان اصل في قبول التوبة من المرتد. ومن ومن كل معلن

بما كان عليه دون الزنديق والساحر. يقول كل من تاب تاب الله عليه. الا الزنديق والساحر والزاني والشارب ومن - [00:42:00](#)

ومن اشبههم من المسرين بمكانتهم. يقول هذه فيها خفاء غير واضحة. فيها شبهة. فالزنديق يدعي انه تاب وهو لم يتب وكذلك

الساحر. لا نعرف حقيقة الامر. والزاني لان الزنا في الغالب خفية. والشراب كذلك. لكن من اظهر توبته توبة نصوح وصدق يكفي -

[00:42:20](#)

طيب عندنا الان اية قوله تعالى للكذب الكالون للسحت نقف عندها الاية الثانية والاربعين من سورة المائدة ان شاء الله في اللقاء

القادم نستكمل ما توقعنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:43](#)